الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. . . . . (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-52070 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية (تابع) (A/68/113)

١ - **السيد زِميت** (إسرائيل): قال إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/68/113) أن الدول لها وجهات نظر مختلفة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية، كما يتبين في مجموعة الجرائم التي تنطبق عليها بموجب التشريعات الوطنية، بما في ذلك في بعض الحالات تلك الجرائم التي تفتقر إلى الخصائص المتأصلة في مبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار القانون الدولي، وكذلك في التعاريف المتعارضة التي وضعها المشرعون المحليون. فبعض الدول، على سبيل المثال، تمزج بين مبدأ العالمية والمبادئ الأخرى للولاية، في حين أن البعض الآخر لا يقوم بذلك. وفي ضوء تنوع وجهات النظر التي تم تحديدها، سيكون من الحكمة التماس تقارير إضافية من الدول بشأن هذا الموضوع.

٢ - وقال إن العديد من الدول، بما فيها بلده، قد اعترفت بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم الشنيعة إلى العدالة. كما أدركت الطابع التبعي للولاية القضائية العالمية وضرورة الحيلولة دون إساءة استخدامها عن طريق إنشاء الضمانات المناسبة في النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك اشتراط أن تكون النيابة العامة هي التي ترفع الدعاوى الجنائية وأن يأذن أي مسؤول قانوني كبير بإقامة هذه الدعاوى في جميع الحالات استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، وعدم تطبيق هذا المبدأ إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم حاضراً في دولة المحكمة أو حيث توجد روابط قضائية إضافية بالقضية، وإعطاء الأولوية للدول التي لها صلات قضائية أساسية أو أقرب بالقضية.

٣ - **السيدة جورجي** (ألبانيا): قالت إن القانون الجنائي الألبانية ينص على ولاية ألبانيا القضائية الإقليمية على الرعايا الأجانب الذين ارتكبوا جريمة في البلد؛ والاختصاص الشخصي الإيجابي في الجرائم التي يرتكبها المواطنون الألبان في الخارج؛ والاختصاص الحمائي في جرائم محددة ضد مصالح الدولة الألبانية أو أحد مواطنيها. وينص أيضاً، في المادة ٧ (أ) منه، على أنه بإمكان أي محكمة وطنية مختصة ممارسة هذه الولاية القضائية العالمية من أجل محاكمة أي مواطن أجنبي يكون حاضراً في الأراضي الألبانية، و لم يسلَّم، ويكون قد ارتكب خارج الأراضي الألبانية جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ذات أغراض إرهابية أو التعذيب، أو إحدى الجرائم الجنائية التي تقع ضمن نطاق قانون ألبانيا الجنائي عملا بقوانين محددة أو اتفاقات دولية ألبانيا طرف فيها.

٤ - لذا فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة إضافية للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان وتحقيق العدالة، من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب التي قد توجد بين الملاحقة الجنائية المحلية والدولية في الحالات التي تكون فيها الدولة ذات المسؤولية الأساسية عن المحاكمة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. وقد أصبح واضحاً من مناقشة اللجنة هذا الموضوع أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يتعارض في بعض النقاط مع مبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة الناشئ عن المعاهدات. وقد أُعرب عن اختلافات بين الدول بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية، وتم التأكيد دوماً على أهمية استخدام هذا المبدأ بالشكل المناسب لا استغلاله لأغراض سياسية.

٥ - ودون المساس بالمناقشات الحالية والأعمال المقبلة للفريق العامل في الموضوع، ينبغي للجنة أن تدرك حدودها

عند التعامل مع هذه المسألة القانونية المعقدة للغاية. لذلك، يرى وفدها جدوى في الاقتراح الداعي إلى ضرورة أن تتناول هذا الموضوع هيئة خبراء موثوقة مثل لجنة القانون الدولي.

٦ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه لم يُتوصل بعد إلى فهم مشترك لمبدأ الاختصاص العالمي. والسؤال الرئيسي هو ما إذا كان على اللجنة أن تعكف على تدوين وتطوير هذا الموضوع وإلى أي مدى. وينبغي تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وشروط تطبيقها وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي الأساسية. وفي هذا الصدد، قال إن رأي بعض قضاة محكمة العدل الدولية، الذين كانوا قد أكدوا في قضية أمر إلقاء القبض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (قضية أمر إلقاء القبض الصادر) أن تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً ليس معروفاً في القانون الدولي، دليلٌ قيِّم للتعرف على إساءة استخدام هذا المبدأ. ومن وجهة نظرهم، لا تنطبق الحالات الاستثنائية التي نصت فيها المعاهدات الدولية على الولاية القضائية العالمية إلا إذا كان الجاني المزعوم موجوداً في إقليم دولة المحكمة.

٧ - وأوضح أن وفد بلده يعتبر الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدياً في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. والمبدأ السائد هو الاختصاص الإقليمي، الذي يمنع الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية خارج حدودها، وهو أمر أساسي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. ولم تُعالج الولاية القضائية العالمية على وجه التحديد في إطار التشريعات الإيرانية ولم تحاجج بها المحاكم المحلية في بلاده قط. ومع ذلك، يعترف قانون العقوبات باختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي يعاقب عليها بموجب المعاهدات الدولية التي غدت جمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها، بغض النظر عن موقع الجريمة أو جنسية المتهم، بشرط أن يكون المتهم حاضراً في الأراضي الإيرانية.

٨ - وأضاف قوله إن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العديد من الصكوك الدولية، بما فيها عدة معاهدات لمكافحة الإرهاب. وفي حين أن تلك الصكوك تكاد تحتوي جميعها على مبدأ التسليم أو المحاكمة، فإنه لا ينبغي الخلط بين هذا المفهوم ومبدأ الولاية القضائية العالمية. ولا تتضمن أي من الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة التي أبرمتها حكومته مع الدول الأخرى أية إشارة إلى الولاية القضائية العالمية.

٩ - وأوضح أن مصدر القلق الرئيسي في ما يتعلق بمفهوم الولاية القضائية العالمية أن تطبيقه يمكن أن يتعارض مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، النابعة من المساواة في السيادة بين الدول. ويقال أيضاً إن هذا المبدأ يطبق بشكل انتقائي. والمناقشات مستمرة بشأن طبيعة الجرائم التي قد تطبق عليها هذه الولاية، وشروط وحدود تطبيقها، واحتمال الحاجة إلى وجود صلة بين المشتبه فيه والدولة التي تحاكمه، وإلى وجود الجاني المزعوم في دولة المحكمة.

١٠ - وذكر إن الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الأجانب يجب أن تمارس دون تحيز وبحسن نية. ولا ينبغي تطبيقها بشكل تعسفي، ولا أن تنتهك الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات، والموظفين الدبلوماسيين، وغيرهم من شاغلي المناصب الرفيعة المستوى. ومن شأن ترك تفسير الجرائم الدولية للمحاكم الوطنية أن تكون له آثار سلبية على استقرار القانون الدولي وسلامته.

١١ - **السيدة دييغيس لا أو** (كوبا): قالت إن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ينبغي أن يكون موضع نقاش

بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة، على أن يكون الهدف الأساسي هو منع إساءة استخدامه. وقد أكد وفدها مجدداً قلقه من تطبيق محاكم البلدان المتقدمة لهذا المبدأ ضد الأفراد أو الكيانات القانونية من البلدان النامية بدون مبرر وأحادي وانتقائي بدوافع سياسية، بدون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. كما أدان سن بعض الدول قوانين بدوافع سياسية تستهدف بها دولا أخرى، الأمر الذي يترك آثاراً ضارة في العلاقات الدولية.

١٢ - وقالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارسها المحاكم الوطنية في إطار الامتثال الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولا ينبغي المحاججة به للتقليل من الاحترام للولاية الوطنية لأي بلد أو للمس بتراهة نظامه القانوني وقيمه. ويجب التقيد عند تطبيقه بالاحترام المطلق لسيادة الدول ويكون دائم مكمِّلا لأعمالها وولايتها الوطنية؛ ويجب ألا يمارس هذا المبدأ إلا في الظروف الاستثنائية التي ليست فيها أي وسيلة أخرى لمنع الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى الذين يشغلون مناصبهم.

١٣ - وأضافت قولها إنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من عمل الجمعية العامة في هذا الموضوع هو صياغة معايير أو مبادئ توجيهية دولية لمنع إساءة استعمال المبدأ وصون السلم والأمن الدوليين، تحدد بوضوح الظروف أو الحدود التي يجوز فيها أو ضمنها الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية، وكذلك الجرائم التي ينبغي أن يسري عليها. ويرى وفدها أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تقتصر على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولا يجب تطبيقها إلا في الحالات التي تنعدم فيها أي وسيلة أخرى لرفع دعاوى ضد الجناة. وينبغي أيضاً الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو الدولة أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها.

١٤ - **السيد بانزِه** (موزامبيق): قال إن هذا البند من جدول الأعمال يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأفريقية لأنها كانت هدفاً رئيسياً لمحاولات بذلها بعض القضاة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية عليها. وقال إن وفده لا يزال مندهشاً من الخطوات الأحادية الجانب لمحاكمة بعض القادة الأفارقة، في انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي. وينبغي أن تفكر جميع الدول الأعضاء في الآثار القانونية والسياسية لمثل هذه الأعمال، لأن أي محاولة لتفسير المبدأ وتطبيقه من جانب واحد أمرٌ غير مقبول ومن شأنه أن يعرِّض النظام القانوني العالمي للخطر ويعطله.

١٥ - ولكي يكتسب تطبيق الولاية القضائية العالمية الشرعية والقبول في العالم، ينبغي تنظيمه على المستوى الدولي وينبغي أن يكون متسقاً مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع ومع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أحكامه غير القابلة للتفاوض المتعلقة المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء الدول والحكومات. ويجب على المجتمع الدولي وضع معايير لتطبيق الولاية القضائية العالمية وتحديد الجرائم الخاضعة لها والظروف التي يمكن المحاججة به فيها.

١٦ - وفي حين يدين وفده بشدة أي تطبيق لمبدأ الولاية القضائية العالمية يكون بدوافع سياسية أو لا تُحترم فيه المبادئ التي تحكم القانون الدولي، فإنه يقر بأن الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات الدولية وأن من شأن تطبيقه على نحو سليم أن يعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي؛ ولا ينبغي التغاضي عن الإفلات من العقاب أو قبوله. وقال إن وفده سيظل مستعداً لتبادل المعلومات والممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى.

١٧ - **السيد غيبيلا** (بوركينا فاسو): قال إنه نظراً لصعوبة تقديم مرتكبي بعض الجرائم الدولية الخطيرة إلى العدالة، فإن من المناسب أن يسعى المجتمع الدولي لتطوير مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبينما توجد ثمة اختلافات كبيرة في الرأي بين الدول بشأن نطاقه وتطبيقه، ينبغي بذل كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، وذلك من أجل منع سوء استخدام المبدأ واستخدامه بشكل انتقائي لأغراض سياسية، واضعة في اعتبارها أن الهدف الأسمى منه هو مكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ينبغي تطبيق المبدأ في ما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، وبعبارة أخرى، تلك التي تندرج ضمن فئة الجرائم التي تمس بالقواعد الآمرة وتخضع قانون المعاهدات أو القانون العرفي الدولي ويُعاقب عليها بموجبهما. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والقرصنة، والعبودية والاتجار بالبشر، واحتجاز الرهائن والتزوير. وبمجرد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، ينبغي لكل دولة أن تعتمد تشريعات محلية تنص على إجراءات مقاضاة الجناة ومعاقبتهم.

١٨ - وفي بوركينا فاسو، اعتمد قانون لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠. وإضافة إلى تعريف الجرائم التي تخضع للنظام الأساسي وتحديد السلطات المختصة المعنية والعقوبة، فإنه ينطبق أيضاً على جرائم أخرى مثل تلك المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وبالتالي يمكن لقضاة في البلاد ممارسة الولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم المعترف بها بموجب هذه الصكوك التي أقرها المجتمع الدولي بالإجماع.

١٩ - واستطردت بالقول إن المجموعة الواسعة من الآراء بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه لا ينبغي أن يمنع المجتمع الدولي من العمل على مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي على أساس المبادئ والآليات التقليدية للولاية القضائية الجنائية، مثل مبدأي الإقليمية والشخصية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكمل مبدأ التسليم أو المحاكمة مبدأ الولاية القضائية العالمية بهدف التغلب على الصعوبات المرتبطة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم. وينبغي أيضا تشجيع التعاون القضائي.

٢٠ - **السيدة فام ثي ثو هوونغ** (فييت نام): قالت أنه، وإن كان من المسلم به أن الولاية القضائية العالمية مبدأ هام في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فإن إساءة استخدامها يمكن تخل بسيادة الدول واستقلالها السياسي وتنتهك المبادئ العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ضرورة بذل جهود مستمرة لتحديد مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه، فإنه وفدها يدعو إلى صياغة ووضع المعايير أو المبادئ التوجيهية الدولية التي من شأنها أن تحدد بوضوح نطاق الجرائم الخاضعة لمبدأ الدولية والظروف التي يمكن المحاجحة بها فيها.

٢١ - وقالت إنه يجب تمييز هذا المبدأ عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. كما ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للعلاقة الرابطة بين الولاية القضائية العالمية ومسألة حصانة مسؤولي الدول. فالولاية القضائية العالمية ينبغي أن تقتصر على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وينبغي لجميع الدول أن تعرفها وتتفق عليها. ويرى وفدها أن الولاية القضائية العالمية تشمل فقط الجرائم الرئيسية المتمثلة في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٢٢ - وينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية بكثير من الحذر وضمن وجود إطار راسخ من أجل تجنب أي إساءة قد تنتهك مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما ينبغي أن تكون مكمِّلة للولايات القضائية الأخرى ذات الصلة الأوثق بالجرائم، مثل الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الجنسية، بما أن المسؤولية الأولية عن التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة الإقليمية أو دولة الجنسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة أن تمارس المبدأ على جريمة فقط عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها، ويجب عليها أن تفعل ذلك وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المعترف بها عالمياً.

٢٣ - **السيد إيدو مباسوغو** (غينيا الاستوائية): قال إن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الغرض منه منع الإفلات من العقاب وضمان تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ومع ذلك، فإن إساءة استخدام هذا المبدأ من قبل بعض الدول، التي نصبت نفسها رجل الشرطة في العالم، تشكل خطراً على القانون الدولي نفسه. فقد شكل مذكرتي الاعتقال الدوليتين الصادرتين عن قاضيين فرنسيين في عام ٢٠١٢ لإلقاء القبض على النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية في ما يسمى بقضية ''الاغتناء غير المشروع'' مثالا واضحا على إساءة استغلال الولاية القضائية العالمية ضد المصالح الأفريقية لدوافع سياسية. وعلى الرغم من أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قد أوقفت نشر مذكرتي الاعتقال على أساس أن تعميمهما من شأنه أن يشكل انتهاكاً لمبدأ حيادها الصارم، فإن المحاكم الفرنسية استمرت في انتهاك القانون الدولي من خلال الإذن بمداهمة مقر الوفد الدائم لغينيا الاستوائية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس والاستيلاء عليه، وكذلك مصادرة الأصول المملوكة لدولة غينيا الاستوائية والنائب الثاني لرئيسها وبيعها بصفة غير مشروعة، رغم الحصانة المطلقة من الولاية القضائية الجنائية التي يتمتعان بها بموجب القانون الدولي.

٢٤ - ومع أن كل مذكرات الاعتقال دولية ينبغي تنفيذها وفقاً للقانون الدولي، فإن المذكرات الصادرة عن القضاة الأفريقية لم تُنفذ في أي دولة غير أفريقية. فعلى سبيل المثال، أصدرت غينيا الاستوائية مذكرة دولية لاعتقال وتسليم مارك ثاتشر، وهو مواطن بريطاني كان قد حرض مرتزقة على تنفيذ أعمال إرهابية ضد دولة غينيا الاستوائية وارتكبها. ومع أن ضلوعه في تلك الجرائم أمر معروف جيدا، وكان قد اعترف بها خلال محاكمته في جنوب أفريقيا، فإنه لم يقبض عليه أو يسلَّم لغينيا الاستوائية.

٢٥ - **السيد كاماو** (كينيا): قال إن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على أساس القواعد القانونية المحلية والممارسة القضائية الناشئة أمر مثير للجدل ومصدر قلق لكثير من الدول. وما لم يعرَّف المبدأ بعناية وينظم ضمن المعايير المقبولة وتمشياً مع مبادئ القانون الدولي الأخرى، فإن تطبيقه من جانب واحد وبشكل انتقائي وتعسفي من قبل بعض الدول والمؤسسات الدولية قد يهدد الاستقرار الوطني والديمقراطية والسلم والأمن الدوليين. والمسؤولية الأساسية عن ممارسة الولاية القضائية ملقاة في جميع الحالات على عاتق الدولة الإقليمية؛ وينبغي المحاججة بالولاية القضائية خارج حدود الإقليم كوسيلة ثانوية عندما تكون الدول غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية الوطنية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي أن تكون ازدواجية المعايير والتسييس السافر الواضح في استخدام الولاية القضائية العالمية مصدر قلق للمجتمع الدولي بأسره.

٢٦ - وأوضح أن مبدأ الولاية القضائية العالمية حيثما كان معمولا به، ينبغي ممارسته بعدل وبشكل موحد ومتسق، دون إساءة استغلال أو انتقائية، بحسن نية وبطريقة تتفق مع المبادئ الأخرى للقانون الدولي، والحفاظ على سيادة القانون وضمان محاكمات محايدة وسريعة وعادلة. وينبغي للدول أن تبحث عن وسائل مقبولة لتطبيقه دون انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحكم العلاقات في ما بينها. ومن شأن عدم وجود فهم مشترك لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقه أن يقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولأن القانون الدولي ينبغي أن يكون هو الأساس الوحيد لمعالجة القضايا العالمية، فإن الأمم المتحدة هي الموضع الذي يملك أوسع شرعية لتناول الآراء المتباينة بشأن نوع ونطاق الجرائم التي يمكن أن تخضع لهذا المبدأ.

٢٧ - وأضاف قوله إن مفهوم الولاية القضائية العالمية مختلف عن عمل المحكمة الجنائية الدولية، الذي يكمِّل الولايات القضائية الجنائية الوطنية ويكفل اتخاذ تدابير الملاحقة القضائية الفعالة على المستوى الوطني فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، مع تعزيز التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، وبناء القدرات. وتذكّر ديباجة نظام روما الأساسي، مع اعترافها بأولوية ولايات القضائية الجنائية الوطنية، بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة. غير أن تفسير تلك المحكمة السطحي والخاطئ والنابع من دوافع سياسية لنظام روما الأساسي وتنفيذه في ما يتعلق بكينيا قد أضر إلى حد كبير بالمصالح الوطنية والإقليمية والدولية لذلك البلد، الذي كان دولة طرفا فاعلة متعاونة لها تاريخ غني من حيث النظريات القانونية المحلية. والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تقيم العدل إذا تجاهلت وجهات نظر الدول الأفريقية، ولم تحترم المؤسسات السيادية ولم تحاسب الدول غير الأفريقية.

٢٨ - واستطرد قائلا إن نظام العدالة الدولية يجب أن يراعي الترابط بين السلم والأمن والعدالة. لذلك، ينبغي على المجتمع الدولي الامتناع عن اعتماد أي تفسير ضيق يُخفي أهدافاً سرية لدور الولاية القضائية العالمية ويستبعدُ العمليات الأخرى ذات الصلة بالسلام الدولي والوطني. وبدلا من ذلك، ينبغي أن ينادي بنظام عدالة دولية شامل وموزون بعناية يسير وفق معالم واضحة ويتسم بالشفافية ومعايير قابلة للتحقيق، وينبغي أن يكون على استعداد لدراسة ذلك النظام وتعديله من أجل الاستجابة لما يقتضيه تعقيد الديمقراطيات العالمية والوقائع الاجتماعية الراهنة. وثمة حاجة للاستفادة من مكاسب المصالحة بدلا من مجرد إنزال العقاب. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يكون تطبيق الولاية القضائية العالمية هدفاً في حد ذاته ولكن جزءاً من عملية تروم إحلال سلام دائم.

٢٩ - **السيد ماوبه** (ليسوتو): قال إن عدم وجود تعريف موحد للولاية القضائية العالمية أدى إلى انعدام اليقين بشأن الوقت الذي ينبغي المحاججة بهذا المبدأ وما الجرائم التي يغطيها. فكثيراً ما يُعتبر أنه يُطبق بشكل انتقائي وتعسفي. وبالتالي أصبح من الضروري وضع تعريف دقيق متفق عليه عالمياً من حيث المبدأ، بما في ذلك شروط تطبيقه وطبيعة الجرائم التي يسري عليها. وعند تطبيق هذا المبدأ، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار قواعد أخرى راسخة في القانون الدولي، من بينها المساواة في السيادة بين الدول، والولاية القضائية الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدولة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يستخدم المبدأ كسلاح سياسي لتقويض سيادة الدول الضعيفة والحق المشروع لمسؤولي الدولة في الحصانة. وبيد أن مبدأ الولاية القضائية العالمية، عند استخدامه بحسن نية، هو أداة قوية للحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع الدولي وحماية وتعزيز سيادة القانون

وحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، يجب توخي الحذر كلما تم المحاججة به.

٣٠ - وقال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أعطى الدول صلاحية محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية. ومع ذلك، لا يمكن لأي دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة أخرى إلا إذا كانت لها صلة ما بالجاني أو الضحية، أو ما لم تكن الجريمة معترفا بها عالمياً أو منصوصاً عليها في معاهدة وكانت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها غير راغبة في مقاضاة المرتكب أو غير قادرة على ذلك. ويجب التمييز بوضوح بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يرحب بنظر لجنة القانون الدولي في العلاقة بين هذين المفهومين.

٣١ - وفي المرحلة الحالية، أوضح أن وفده يحبذ استمرار النقاش في هذا الموضوع، لا سيما في إطار الفريق العامل، من أجل تحديد القضايا التي هي موضع تفاهم مشترك وتلك التي تتطلب مزيدا من الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار ظهور معاهدات جديدة وممارسات الدول والقرارات القضائية والكتابات الفقهية التي يمكن أن تتيح قدراً أكبر من الوضوح والموضوعية.

٣٢ - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ساعد على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكان أداة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وقُطعت خطوات مهمة، بما في ذلك تطوير الاجتهاد القضائي الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع الأعمال غير المشروع والمعاقبة عليها. وفي حين أن عدداً من المعاهدات نصت على الاختصاص في ما يتعلق بجرائم مختلفة، فإن ممارسة الدول بشكل عام تبدو وكأنها لا تسمح بتطبيق الولاية القضائية العالمية إلا في حالة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية.

٣٣ - وقال إن الحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة؛ وينبغي اعتبار الولاية القضائية العالمية أداة تكميلية عندما لا تتخذ السلطات الوطنية أي إجراء ولا يمكن الاستناد إلى الآليات القضائية الدولية القائمة. ويكتسي تطبيق المبدأ أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك التي تنطوي على فترات طويلة من الاحتلال العسكري الأجنبي، لأن أخطاء الماضي التي مرت دون عقاب ولم يُعترف بها أعاقت التقدم نحو السلام والمصالحة ويمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في ظهور صراعات جديدة واقتراف جرائم جديدة. ويجب أن تكون الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة بعيدة عن الانتقائية والدوافع السياسية.

٣٤ - قال إن وفده يحث اللجنة على أن تواصل النظر في الموضوع ويعتبر إنشاء الفريق العامل تطوراً إيجابياً. وفي الوقت ذاته، فإنه يرى أيضاً ضرورة إجراء دراسة قانونية شاملة، مع احتمال مشاركة لجنة القانون الدولي فيها.

٣٥ - **السيد زابالا** (إيطاليا): قال إن من الأمور الإيجابية أن مبدأ الولاية القضائية العالمية غدا معترفاً بها بالإجماع بوصفه أداة أساسية لتقديم مرتكبي الجرائم الشنيعة إلى العدالة. وعلى الرغم من أن بعض الوفود قد انتقد ممارسة الولاية القضائية العالمية في بعض الحالات، يبدو أنها تفضل استخدامه الأوسع نطاقاً في حالات أخرى حيث توجد فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب، على سبيل المثال، كبديل عن تسليم المجرمين. ويكتسي التعاون الدولي، وعلى وجه الخصوص التعاون القضائي، أهمية أساسية في هذا الصدد.

٣٦ - وعلى الرغم من استمرار وجود بعض الاختلافات في الرأي بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، فإنه من المقبول على نطاق واسع أن المفهوم يسري عندما تُخرق القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وقد اعترفت المعاهدات التي تقنِّن القواعد الدولية بمبدأ الولاية القضائية العالمية على عدد من الجرائم الدولية الخطيرة للغاية. والعرف والمعاهدات عاملان يعزِّز بعضهما الآخر ويسريان عند تطبيق الولاية القضائية العالمية على المستوى الوطني، على الرغم من أن وجود اتفاقية دولية يؤدي في كثير من الحالات دوراً حاسماً. ففي إيطاليا، على سبيل المثال، سمحت المادة ٧ (٥) من القانون الجنائي بممارسة الولاية القضائية العالمية عندما تنص عليها المعاهدات الدولية.

٣٧ - وأضاف قوله إن الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً، مع النظر في المفاهيم المستمدة من عدة فروع في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى جملة أمور منها العلاقة الرابطة بين الولاية القضائية العالمية والمبادئ والقواعد المتعلقة باستقلالية المدعين العامين والقضاة ونزاهتهم؛ وصلاتها بالأنظمة الإجرائية الوطنية للدول، في ما يتعلق بمفهومي المتابعة القضائية الإلزامية أو التقديرية؛ والروابط بين الولاية القضائية وآليات التعاون الدولي الشامل؛ ودور الضحايا كمدعين كما في بعض النظم الوطنية.

٣٨ - وفي حين أن تقارير الأمين العام بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيق تقارير إعلامية، فقد يكون من المفيد للجنة القانون الدولي إجراء تحليل أكثر تعقيداً للموضوع، كما اقترحت ذلك بعض الوفود الأخرى. ومن المهم أيضاً أن تقوم اللجنة بأعمال إضافية، بما في ذلك من خلال الفريق العامل.

٣٩ - **السيدة ديلوغواثانا** (تايلند): قالت إن ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة التي تثير القلق على الصعيد الدولي يمكن أن تكون وسيلة قيمة للقضاء على الإفلات من العقاب، إذ أن تطبيق المبدأ هو بمثابة منطلق قانوني تستند إليه الدول لكي تتصرف بما يتجاوز التزاماتها التعاهدية. وباستثناء القرصنة، لا يزال ثمة توافق في الآراء بشأن الاختصاص الموضوعي للجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، مما يترك مجالا للدول لتعريف المبدأ وتطبيقه بناء على قانونها الداخلي. ويسمح الغموض في تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها في القانون الدولي لمرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بالاستمتاع بملاذهم الآمن. ولذلك ينبغي مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة التي لا تقع ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو تلك التي يوجد في إقليمها مرتكبو تلك الجرائم. ولا ينبغي أن يكون تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بدوافع سياسية وينبغي أن يكون متسقة مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى.

٤٠ - ومن أجل فهم أفضل لمفهوم الولاية القضائية العالمية ونطاقها، قالت إنه ينبغي التمييز بين اختصاص المحاكم الدولية على الجرائم الواردة في المعاهدات، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والرق، واختصاص المحاكم الوطنية على الجرائم التي اعترف القانون الدولي العرفي بأنها تخضع للولاية القضائية العالمية، وكذلك بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية والالتزام بالتسليم أو المقاضاة كما هو مطلوب بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أوضحت أن وفدها يود لفت الانتباه إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة الاعتقال، حيث دعا القضاة هيغنز وكويمانس وبورغنتال، في رأي منفصل مشترك، المجتمع القانوني الدولي إلى إعادة النظر في نطاق وتطبيق حصانة مسؤولي الدول

والاستثناءات منها عند إقامة الولاية القضائية على مسؤولي الدول الأجنبية. لذا ينبغي أن تدرس بدقة الجانبين القانوني والسياسي لهذه المسألة.

٤١ - وأضافت قولها إن تايلند ملتزمة بإنهاء الإفلات من العقاب. وإضافة إلى تولي الاختصاص في ما يتعلق بالقرصنة، تمارس محاكمها الوطنية الولاية القضائية خارج الإقليم على بعض الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات التي هي طرف فيها وتمتثل حكومتها أيضاً لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المقاضاة الواردة فيه.

٤٢ - **السيد موهوموزا** (أوغندا): قال إنه من المهم للمجتمع الدولي أن يتفق على نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ وإنشاء الفريق العامل تطور إيجابي لتحقيق تلك الغاية. وأوغندا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، علماً بأنها أول بلد يحيل قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلَّمت هاربين من الولاية القضائية الدولية إلى المحاكم المناسبة في مناسبات عديدة. وبالتالي، لا ينبغي فهم مخاوفها في ما يتعلق بنطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية على أنها ترغب في حماية مرتكبي الجرائم البشعة من المساءلة.

٤٣ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة أنشأت فريقين عاملين أثناء اجتماعها الثاني ولكنها أرجأت انتخاب رئيسيهما. وقال إنه يفهم أن كان هناك تأييداً عاماً لانتخاب السيد نيكولاس شتويرشلر غونزنباخ (سويسرا) رئيساً للفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والسيد ثيمبيله جوييني (جنوب أفريقيا) رئيساً للفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية، وإنه يعتبر أن اللجنة ترغب في انتخابهما.

٤٤ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١١:٣٠.